

Distr.: General
7 December 2021
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن البلاغ رقم 2018/63*

م. ج. م. ف.	بلاغ مقدم من:
صاحبة البلاغ وأطفالها	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
إسبانيا	الدولة الطرف:
11 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
الإخلاء من مسكن إيجار اجتماعي تمّ بيعه لاحقاً لصندوق خاص	الموضوع:
الحق في سكن لائق	المسائل الموضوعية:
المادة 11(1)	مواد العهد:

1- في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ بلاغاً فردياً إلى اللجنة باسم أطفالها القصر. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018، سجّلت اللجنة البلاغ وطلبت من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق طرد صاحبة البلاغ وأطفالها ريثما يُنظر في البلاغ، أو منحهم سكناً بديلاً لائقاً في إطار عملية تشاورية حقيقية مع صاحبة البلاغ.

2- وأحاطت اللجنة علماً، في اجتماعها المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعدم ورود أي ردّ من صاحبة البلاغ رغم طلباتها المتكررة بشأن تقديم تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، فاعتبرت أنها لم تعد مهتمة بالموضوع، وقررت وقف نظرها في البلاغ وفقاً للمادة 17 من نظامها الداخلي المؤقت بموجب البروتوكول الاختياري.

* اعتمده اللجنة في دورتها 70 (27 أيلول/سبتمبر - 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021).

